الأمم المتحدة
S/RES/2591 (2021)



Distr.: General
30 August 2021

القرار 2591 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8845 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته 425 (1978) و 426 (1978) و 1559 (2004) و 1680 (2006) و 1701 (2006) و 1773 (2007) و 1832 (2008) و 1884 (2009) و 1937 (2010) و 2004 (2011) و 2064 (2012) و 2115 (2013) و 2172 (2014) و 2236 (2015) و 2305 (2016) و 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019) و 2539 (2020)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27 آذار/مارس 2018 و 9 آب/أغسطس 2018 و 8 شباط/فبراير 2019،

وإذ يعرب عن تضامنه مع لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين هزَّا مدينة بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا وجرح آلاف الأشخاص، بمن فيهم بعض أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنى التحتية التجارية والسكنية، وكذلك بقدرات القوة المؤقتة، وإذ يشدد على ضرورة قيام النظام القضائي اللبناني على وجه السرعة بفتح تحقيق مستقل ونزيه وشامل وشفاف في الانفجارين، *وإذ يرحب* بالمؤتمر الدولي لمساعدة ودعم لبنان وبيروت، الذي نظمته فرنسا والأمم المتحدة في 9 آب/أغسطس 2020 وبمؤتمري المتابعة الدوليين اللذين نظمتها فرنسا والأمم المتحدة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 4 آب/أغسطس 2021، *وإذ يدعو* كذلك المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبنان وشعبه في هذا السياق،

وإذ يحث بقوة القادة السياسيين اللبنانيين على القيام، دون مزيد من التأخير وعلى سبيل الاستعجال، بتشكيل حكومة جديدة يمكنها تلبية احتياجات وتطلعات الشعب اللبناني ومجابهة التحديات الرئيسية الراهنة التي يواجهها لبنان، ولا سيما إعادة إعمار بيروت، وجائحة كوفيد-19، وتنفيذ الإصلاحات، الضرورية للغاية للتغلب على الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الحادة الراهنة وغير المسبوقة والتعافي منها، *وإذ يعرب عن بالغ القلق* إزاء العقبات التي تعترض العملية السياسية وتنفيذ الإصلاحات اللازمة، *وإذ يدعو* السلطات اللبنانية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء الانتخابات في عام 2022 وفقا للجدول الزمني المقرر،





وإذ يشـــدد على الحاجة الملحة إلى أن تســـتجيب الســـلطات اللبنانية لتطلعات الشـــعب اللبناني من خلال تنفيذ إصـــلاحات اقتصـــادية مجدية تمس الحاجة إليها، ولا ســـيما الالتزامات المتعهد بها في إطار المؤتمر الاقتصـــــادي للتنمية عن طريق الإصـــــلاحات وبالتعاون مع القطاع الخاص وكذلك في اجتماع مجموعة الدعم الدولية للبنان الذي عقد في باريس في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، ***وإذ يؤكد*** من جديد، على أســاس هذه الإصــلاحات الضــرورية، تقديم الدعم إلى لبنان لمســاعدته على الخروج من الأزمة الراهنة والتصدي للتحديات المطروحة في مجالات الاقتصاد والأمن والعمل الإنساني، ولأثر جائحة كوفيد-19 الذي يواجه البلد، ويهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلى القيام بذلك،

وإذ يشـــيد بالقوة المؤقتة لما اتخذته من تدابير وقائية وملبّية للاحتياجات لمكافحة جائحة كوفيد-19،

وإذ يشـــــير إلى القرار 2532 وطلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ الســـــلام بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى ســـــلطات البلدان المضـــــيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا ســـيما لتيســـير وصـــول المســـاعدات الإنســـانية، بما في ذلك إلى المشـــردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والســـــماح بعمليات الإجلاء الطبي، وكذلك طلبه إلى الأمين العام والدول الأعضـــــاء اتخاذ جميع الخطوات المناســـبة لحماية ســـلامة وأمن وصـــحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للســـلام، مع الحفاظ على اســـتمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإذ يســتجيب لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها ســنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رســـــالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021، وإذ يرحب بالرســـالة المؤرخة 4 آب/أغســـطس 2021 (S/2021/707) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار 1701 (2006)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن قلق بالغ من استمرار عدم إحراز تقدم صوب إرساء وقف دائم لإطلاق النار وتنفيذ الأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار 1701 (2006) رغم مرور خمسة عشر عاما على اتخاذه،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بســـبل منها بحث حلول ملموســـة مع المنســـق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار 1701 (2006) تنفيذا كاملا دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات، البرية والجوية على حد ســـواء، المتعلقة بالقرار 1701 (2006) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، وإذ يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشـــوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يدين الحوادث التي وقعت عبر الخط الأزرق في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، وفي 14 نيسان/أبريل 2020 و 17 نيسان/أبريل 2020 و 27 تموز/يوليه 2020 وفي أيار/مايو 2021 وفي 20 تموز/يوليه 2021 وفي الفترة 4-6 آب/أغسطس 2021 ، ***وإذ يدعو*** الأطراف إلى اللجوء إلى الآلية الثلاثية الأطراف عندما تقع هذه الحوادث، ***وإذ يشيد*** كذلك بدور الاتصال ومنع النزاع الذي تضطلع به القوة المؤقتة، وهو ما يتيح تخفيف التوتر،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار 1701 (2006) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، ***وإذ يلاحظ*** بقلق بالغ ومتزايد استمرار عدم تمكّن القوة المؤقتة من الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخط الأزرق فيما يتعلق باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق والتي أبلغت عنها القوة المؤقتة باعتبارها تشكل انتهاكا للقرار 1701 (2006)، ***وإذ يحث*** السلطات اللبنانية على التعجيل بإنجاز جميع التحقيقات الضرورية في هذه المسألة، وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في رسم الخط الأزرق، ***وإذ يشجع*** الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها، وتواصل احترام ولاية الدعم المنفصلة التي يعمل بموجبها فريق المراقبين في لبنان، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة، وجميع أعمال المضايقة والتخويف وجميع الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، بما في ذلك الهجمات التي تعرض لها جنود للقوة المؤقتة يوم 4 آب/أغسطس 2018 قرب بلدة مجدل زون، ويوم 25 أيار/مايو 2020 في بلدة بليدا في جنوب لبنان، ويوم 10 شباط/فبراير 2020 في برعشيت،

وإذ يحث السلطات اللبنانية على الإسراع بتزويد القوة المؤقتة بمزيد من المعلومات المستكملة وعلى إتمام التحقيقات في هذه المسائل، ***وإذ يرحب*** بالحكمين الصادرين في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 24 آذار/مارس 2021 عن المحكمة العسكرية في لبنان بإدانة مرتكبي الهجومين اللذين تعرّض لهما حفظةُ السلام التابعون للقوة المؤقتة في عام 1980 وفي تموز/يوليه 2011،

وإذ يعيد تأكيد أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار 1559 (2004) والقرار 1680 (2006)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإذ يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية على النحو الذي حدده رئيس لبنان ووزير الدفاع اللبناني في 29 نيسان/أبريل 2019، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز لتنفيذ أول خطة عمل وطنية للبنان بشأن المرأة والسلام والأمن، ***وإذ يشجع*** حكومة لبنان على مواصلة تنفيذها بالكامل، بدعم من القوة المؤقتة وجماعات المجتمع المدني النسائية، في أقرب وقت ممكن وأن تضمن مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ***وإذ يرحب*** بعمل القوة المؤقتة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أهمية ضمان حماية الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، ***وإذ يعرب*** عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يسلّم بأن القوة المؤقتة تنفذ ولايتها بنجاح منذ عام 2006 وتمكّن من صون السلام والأمن منذ ذلك الحين،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، ***وإذ يؤكد من جديد*** ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، ***وإذ يحث بقوة*** على تقديم مزيد من الدعم الدولي المعزز إلى الجيش اللبناني في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإذ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها، ***وإذ يهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة عاجلة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما تخلّفه الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الراهنة من أثر سلبي شديد على قدرات الجيش اللبناني وقوى الأمن اللبنانية، ***وإذ يرحب*** بالمؤتمر الدولي الذي ترأسته فرنسا وإيطاليا لدعم الجيش اللبناني في 17 حزيران/يونيه 2021 بدعم من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان،

وإذ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشير*** كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تقييم أداء القوة المؤقتة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يشير أيضا إلى القرار 2242 (2015) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إجراء استعراضات للقوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة 12 آذار/مارس 2012 (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يحيط علما*** برسالته المؤرخة 8 آذار/مارس 2017 (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يعرب*** عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإذ يرحب بتقييم القوة المؤقتة الذي أصدره الأمين العام في 1 حزيران/يونيه 2020، ***وإذ يلاحظ مع التقدير*** التوصيات الداعية إلى زيادة كفاءة القوة المؤقتة وفعاليتها،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

1 - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى 31 آب/أغسطس 2022؛

2 - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ***ويرحب*** بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

3 - ***يؤكد*** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار 1701 (2006)؛

4 - ***يكرر*** دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** بقوة ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار 1701 (2006)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد، ***ويدعو*** إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية

ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته؛

6 - ***يشير*** إلى طلبه وضع جداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة 5، بهدف تحديد ما يحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار 1701 (2006)؛

7 - ***يكرر تأكيد*** دعوته لحكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليص القوة البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، ***ويحيط علما*** في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة 12 آذار/مارس 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة التي يُبيّن فيها التزام حكومة لبنان ويرحب بجهودها الجارية من أجل تحقيق ذلك الهدف، ***ويحيط علما*** بتأثير انفجاري بيروت اللذين وقعا في 4 آب/أغسطس 2020 على عمليات الجيش اللبناني؛

8 - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد القوة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة (S/2020/473)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ خطته المفصلة، التي تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، ويطلب إليه كذلك أن يقوم دوريا بموافاة مجلس الأمن بآخر المستجدات بشأن هذه العملية؛

9 - ***يكرر*** تشجيعه اعتزام حكومة لبنان على نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار 1701 (2006) وسلطة الدولة اللبنانية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في 15 آذار/مارس 2018، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديد الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، ***ويحيط علما*** بالجدول الزمني المقترح من لبنان لنشر الكتيبة النموذجية، ***ويدعو*** الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛

10 - ***يحث بقوة*** على مواصلة تقديم الدعم الدولي والمعزز إلى الجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك الاحتياجات اللوجستية وأعمال الصيانة اليومية، ومكافحة الإرهاب وحماية الحدود والقدرات البحرية؛

11 - ***يطلب كذلك*** إلى القوة المؤقتة، تمشيا مع القرار 1701، أن تتخذ تدابير مؤقتة وخاصة، لا ينبغي أن تُعتبر سابقة في المستقبل، لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي لفترة محدودة مدتها 6 أشهر، ضمن الموارد الحالية ودون أن تترتب على ذلك آثار تتصل بزيادة الميزانية الحالية، وذلك في إطار الأنشطة المشتركة بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وفي امتثال لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان،

ودون المساس بالولاية وتنفيذها، وبمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للقوة المؤقتة، ومع الاحترام الكامل للسيادة اللبنانية وبناء على طلب السلطات اللبنانية، وأن يخضع هذا الدعم للرقابة والفحص الملائمين والمباشرين؛

12 - ***يدين*** جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، ***ويهيب بقوة*** بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

13 - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ***ويعرب في هذا الصدد*** عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة عمل الآلية الثلاثية الأطراف على تمكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل، ***ويشجع*** القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق مع الطرفين، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية الثلاثية الأطراف، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية مخصصة إضافية، على النحو الموصى به في تقرير التقييم الذي أعده الأمين العام، ***ويحث*** الطرفين على استخدام الآلية الثلاثية استخداما منهجيا وبناء وموسعا، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بوضع علامات على الخط الأزرق واللجان الفرعية المخصصة الإضافية؛

14 - ***يشدد*** على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية البعثتين وكفاءتهما، ***ويرحب*** في هذا الصدد بالتحسينات التي أنجزتها الأمم المتحدة من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان، ***ويشجع*** الأمين العام على مواصلة هذه الجهود؛

15 - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ***ويدعوها*** إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومعداتها، ويكرر دعوته إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شَرع فيه لبنان بشأن جميع الهجمات التي شُنّت على القوة المؤقتة وأفرادها، ولا سيما حادثا 4 آب/أغسطس 2018 و 10 شباط/فبراير 2020، بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات على وجه السرعة؛ ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس، ضمن إطار زمني معقول، عند وقوع حوادث من هذا القبيل، وكذلك، حسب الاقتضاء، عن متابعة التحقيقات ذات الصلة بالموضوع التي لم تنجز بعد؛

16 - ***يحث*** جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ***ويدين بأشد العبارات*** جميع محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة وجميع الهجمات على أفراد القوة المؤقتة ومعداتها وكذلك جميع أعمال المضايقة والتخويف التي تستهدف أفراد القوة المؤقتة؛ ***ويدعو*** حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق

التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)، وذلك وفقا للقرار 1701، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية؛

17 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للقوة المؤقتة، وفقا للقرار 2518 (2020) ولقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة؛

18 - ***يحث*** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006) وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1701 (2006) و 1680 (2006) و 1559 (2004)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

19 - ***يحث*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة التي تواصلت بدأب مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

20 - ***يؤكد من جديد*** دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

21 - ***يشير*** إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك؛

22 - وإذ يتصرف تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، ***يشير*** إلى الإذن الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

23 - يشيد بالتغييرات التشغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقا للقرار 2373 (2017) والقرار 2433 (2018)، ويكرر طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في ما يتعلق بالفقرة 12 من القرار 1701 (2006) والفقرة 14 من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

24 - ***يشير*** إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة 14 من القرار 1701 (2006) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار 1701 (2006)؛

25 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة

بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد القوة المؤقتة، المدنيين والنظاميين، لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد، ***ويشدد*** على ضرورة منع هذا الاستغلال والانتهاك وتحسين الكيفية التي تعالج بها الادعاءات وفقا لقراره 2272 (2016)، ويحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي البعثات، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حال قيام أفرادها بسلوك من ذلك القبيل، بوسائل منها التحقيق في الوقت المناسب في الادعاءات، حسب الاقتضاء، ومساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛

26 - ***يطلب*** إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك في قطاع الأمن، وكذلك دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي تقدمها القوة المؤقتة إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة؛

27 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن تسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة المؤقتة، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب العمليات وتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) في هذا الصدد؛

28 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، في تخطيط عمليات القوة المؤقتة وتنفيذها، أن ينفذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بيانا مفصلا وفوريا عن جميع انتهاكات القرار 1701 (2006)، والإيضاحات المقدمة من الأطراف، ومستجدات عن جميع التحقيقات التي لم تنجز بعد في هذه الانتهاكات للقرار 1701، والإبلاغ بصورة عاجلة ومفصلة عن انتهاكات سيادة لبنان وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، وإدراج مرفق محسَّن بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتملة التي تهدد وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة، وكذلك الإبلاغ عن التقدم المحرز على صعيد الخطة المفصلة المتعلقة بتنفيذ تقرير التقييم المؤرخ 1 حزيران/يونيه على النحو المبين في الفقرة 8 من هذا القرار، وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه؛ ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقا للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرارات 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019) و 2539 (2020)؛

30 - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

31 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.